تفعيل حقوق الانسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: الجزائر نموذجا

د. خلفة نادية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة
الجزائر

ملخص:

إن مهمة ترقية حقوق الإنسان وحمايتها لا تتولاها فقط الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وإنما تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمتفقة مع مبادئ باريس لعام1993 أحد الآليات التي تهدف إلى تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

Abstract:

The task of promoting and protecting human rights is not only given to the United Nations and its principal bodies, but is shared by other actors. Among these actors came the national institutions that are entrusted to carry out this task as the Principles of Paris of 1993 illustrate. So, this study will, extensively, deal with the national institutions as one of the, supposedly, main mechanisms to promote and/or protect and implement the international norms related to human rights

مقدّمة:

لقد ظلت الامم المتحدة منذ قيامها الى يومنا هذا تدعو الى احترام حقوق الانسان و الارتقاء بها بشكل متكافئ بين الشعوب و الامم ايمانا منها بان الناس جميعا متساوون و لا تمييز بينهم و قد ظهر ذلك المجهود في بناء استراتيجية شاملة ترمي الى تحقيق غاية حقوق الإنسان، وتقوم هذه الإستراتيجية على مجموعة كبيرة من القواعد والمعايير والاليات التي تغطي الآن كافة مجالات النشاط الانساني تقريبا.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

وقد بني على هذا الأساس التشريعي القوي شبكة ضخمة من آليات حقوق الإنسان كمتركزات أساسية تستهدف مواصلة تنمية المعايير الدولية ورصد تنفيذها وتعزيز الامتثال لها والتحقيق في الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان. وتعد المؤسسات الوطنية أحد مكونات النظام المتعدد المستويات المستحدث لترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأحد الاليات التي تتولى مهمة اسداء المشورة للحكومات والهيئات الأخرى[1] ذلك ان مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ليست بالمهمة التي يمكن أن تنهض بها منظمة واحدة، وأن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان يحتاج إلى جهود حكومات وأفراد وجماعات حيث أصبح النظام الدولي يعتمد بشدة على الدعم الذي يحصل عليه من أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية ومن المنظمات غير الحكومية ومن الحكومات التي هي أطرافا في معاهدات حقوق الإنسان الى جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان [2]

وعليه فان التزام الحكومات الأطراف بتنفيذ معايير حقوق الإنسان التي انضمت إليها على المستوى الدولي يوقع عليها مسؤولية حماية حقوق الإنسان على مستوى إقليمها وسواء في إطار العلاقات ما بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة من خلال ما تسنه من تشريعات وافية وإنشاء أجهزة قضائية مستقلة ومؤسسات ديمقراطية تقام بها دولة الحق والقانون. لذلك جاءت فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لتدعم البناء المؤسساتي الوطني من جهة وتوفير التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من جهة أخرى

الجدير بالذكر أن هذه المؤسسات تشهد نمو سريعا في عددها رغم التباين الواسع في صلاحياتها و في حجم امتثالها لمبادئ باريس لذلك فان مهام هذه المؤسسات تتفاوت إلى حد كبير من بلد إلى آخر، رغم أنها تتقاسم غرضا مشتركا، و يشار إليها مجتمعة بعبارة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية [3]

تأسيسا على ما تقدم فان هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة على الأسئلة الآتية: متى ظهرت هذه المؤسسات؟ وما هي معايير قيامها ومستوى أدائها؟ وهل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر التي أصبحت تدعى في صلب الدستور بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان تتواءم نصوصها مع المبادئ العامة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؟ وكيف يمكن لهذه المؤسسات الوطنية أن تفعل من حقوق الإنسان؟ إذن هي جملة من التساؤلات التي نحاول الاجابة عليها من خلال هذا المقال الذي تم تقسيمه الى 3 مباحث : الأول خصص للتطور التاريخي لهذه المؤسسات واختصاصاتها وعوامل فعاليتها والثاني خصص لدراسة حالة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر (المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا لنص التعديل الدستوري 198) أما المبحث الثالث فخصص لكيفية مساهمة المؤسسات الوطنية و منها الجزائرية في تفعيل قواعد حقوق الانسان.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية واختصاصاتها وعوامل فعاليتها:

أولا: خلفية تاريخية

بداية ، يمكن القول أن المنظمات التي تقوم من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان تنقسم بصورة أساسية إلى نوعين : منظمات أهلية وهي التي يطلق عليها "المجتمع المدني" وهي عبارة عن منظمات تنشأ بمبادرات تطوعية من مؤسسيها والى: منظمات تنشأ بقرار من الدولة سواء عن طريق الدساتير أو المراسيم الرئاسية أو البرلمان . ورغم النشأة الرسمية فإنه يفترض فيها ، كقاعدة ،ان تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال والفعالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[4] وتنطوي هذه المؤسسات تحت اسم واحد هو: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،رغم أنها تحمل أسماء متعددة كما تتعدد نماذجها بحسب المنطقة والعرف القانوني[5]

وقد ناقشت الأمم المتحدة مسألة "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" للمرة الأولى في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1946 أي قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسنتين ، وبعد أربعين سنة من هذا التاريخ أثيرت المسألة مرة ثانية في قرار صادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي اعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[6] ذلك أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة داخلية وأن مسؤولية حمايتها تقع على الحكومات بالدرجة الأولى. وفي عام 1978 عقدت لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية في جنيف تعنى بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها[7] و أسفرت هذه الحلقة عن مشروع المبادئ التوجيهية من أجل هيكل هذه المؤسسات واداء أعمالها وقد دعت الجمعية العامة الدول الى اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء هذه المؤسسات وفي الأخير تم التأكيد أن المؤسسات الوطنية ينبغي :

1- أن تكون كمصدر تستقي منه حكومة البلد وشعبه المعلومات عن حقوق الإنسان.
2- أن تساعد في تثقيف الرأي العام وفي تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها.
3- أن تقدم المشورة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحليها إليها الحكومة وغيرها.
4- أن تدرس وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان
5- أن تبحث عن الحقيقة بشكل محايد وليست مدافعة عن الحقوق كما أن ولايتها الجغرافية تمتد عبر كامل الاقليم الوطني.

وبخصوص هيكلتها تم إقرار ضرورة أن تعكس تشكيلتها البشرية قطاعا واسعا من الدولة مما يسمح لجميع الفئات بالمساهمة في صنع القرار المتعلق بحقوق الإنسان فضلا عن إتاحة الفرصة لأي فرد من أفراد الجمهور أو أي سلطة عامة من الوصول إليها، وتواصلت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن واجتمعت في عام 1991 في باريس[8] وتم إقرار العديد من المبادئ ليكتسب عمل الأمم المتحدة المتصل بالمؤسسات الوطنية منذ هذا التاريخ الطابع الرسمي والبنائي الذي يسمح بدعم صرح الهرم المؤسساتي للأمم المتحدة وجهودها في ترقية وحماية حقوق الإنسان.

فقد عقد عددا هاما من الاجتماعات (7 أفريل 1993 بسيدني) و (ديسمبر1993 بتونس) والمؤتمر العالمي الثالث لحقوق الإنسان في 26 جويلية 1993 بفيينا الذي جدد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مؤكدا على حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

وهكذا كان لمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ باريس عام 1993 التي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن أصبحت هذه المبادئ واقعا حتميا سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي. حيث نشأت حوالي 100 مؤسسة على اختلاف مستوياتها وتسمياتها عبر العالم، تعمل في نفس الاتجاه لاكتساب -على أرض الواقع- شرعية ووجودا حقيقيا ومصداقية في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها. و بذلك أصبحت هذه المؤسسات تعد من أهم الفاعلين في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها وإحدى الآليات التي تستقطب العديد من الأصوات، والدولة التي لا تتوفر على مؤسسة تتمتع بالاستقرار وسمو القانون و احترام حقوق الإنسان لا يمكنها الانضمام إلى لجنة التنسيق الدولية ولا إلى اتفاقية الشراكة بين بلدان الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأخرى. و العالم العربي، ومنه الجزائر، لم يعد في مجمله بمعزل عن هذه الحركية[9] التي شهدت ظهور عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالا لمبادئ باريس اقترب بعضها من المعايير الدولية وحازت على الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية (الأردن) وجاء بعضها الأخر أقرب إلى الهياكل الحكومية بحجم المكون الحكومي في تشكيلها (قطر) وجاءت أخرى ملتبسة الاختصاصات والصلاحيات والآليات[10] (السعودية).

ثانيا: الاختصاصات والمسؤوليات:

عموما يمكن تلخيص الدور الملقى على عاتق المؤسسات الوطنية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان والذي يعد بمثابة مسؤوليات تضطلع بها في الآتي:

1- تقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات على أساس استشاري إلى الحكومات أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[11].

و تشمل التوصيات و المقترحات و الفتاوى المجالات المتمثلة في:

- الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، حيث تبحث المؤسسة الوطنية في هذا الصدد التشريعات و النصوص الإدارية السارية، إضافة إلى مشاريع القوانين ومقترحاتها حيث تقدم التوصيات المناسبة تجنبا

للتعارض ومن ثم اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتمادها تشريعا جديدا أو بتعديل التشريع الساري وباعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها.

- أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.
- إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام.
- تنبيه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد و تقديم مقترحات تتعلق بمبادرات ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

2- تعزيز التشريع وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

3- تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها.

4- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة و كذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية.

5- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس حقوق الانسان والياته وكذا المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

6- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في المدارس و الجامعات والمراكز المهنية.

7- الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، عن طريق زيادة الوعي بثقافة حقوق الإنسان، عن طريق وسائل الإعلام[12].

8- مساعدة جوانب حقوق الانسان في المجتمعات في حالات النزاع وما بعد النزاع

يلاحظ على هاته القائمة من الوظائف والمهام التي نصت عليها مبادئ باريس أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تكون أداة فعالة في تطوير وتعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان حتى ولو كان طابعها استشاري وليس تنفيذي أو إلزامي. فعندما تتوفر ظروف العمل والبيئة السياسية المناسبة كما هو عليه الأمر في النظم الليبرالية الغربية، فإن صفة الاستشارية لا تقلل من قيمة المؤسسة بل يمكن أن تكون عامل قوة وديناميكية ومصداقية أكثر. والنموذج البارز هو اللجنة الاستشارية الفرنسية التي تأسست عام 1984 فكانت نشأتها تتويجا لإرهاصات وجاءت متممة لعمل الحكومة الفرنسية في ميدان حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والخارجي. فهي في فرنسا تشكل بنية داخل مؤسسات صنع القرار الحكومي لتعزيز حقوق الإنسان كجزء من سياسة الدولة.

ثالثا: عوامل الفاعلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تتأثر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بكثير من العوامل التي تجعل منها مؤسسة ملائمة وذات أداء فعال أم لا، بخصوص حالة حقوق الإنسان لدى الأفراد والمجموعات في مجتمع معين. ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى ست نقاط.

1- الاستقلال: فالمؤسسة المستقلة في جميع تصرفاتها عن الحكومة والأحزاب السياسية وجميع الهيئات والأجهزة الأخرى، تكون قادرة على الوفاء بمسؤوليتها بشكل حقيقي وفعال، ويتم الاستقلال بدءا بقانون إنشائها (استقلال ذاتي قانوني) الذي يعد عاملا قويا في تأمين استقلالها القانوني مرورا بالاستقلال التنفيذي أو الإداري (استقلال ذاتي تنفيذي) عن أي جهة كانت بحيث تستطيع المؤسسة أن تتخذ قرارات و توصيات وتقارير دون أن تخضع لأي مراجعة من قبل أي هيئة أخرى مقابل تعاون الهيئات مع المؤسسات الأخرى الوطنية من خلال الرد على طلباتها للحصول على المعلومات الكافية في تحقيقاتها، ووصولا إلى استقلال المؤسسة ماليا (الاستقلال الذاتي المالي) واستقلالها من حيث تعيين وإقالة أعضائها.(الاستقلال من خلال اجراءات التعيين والفصل من الخدمة) وأخيرا الاستقلال من خلال الامتيازات والحصانات.

2-الاختصاصات: غالبا ما تحدد اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في قانونها التأسيسي، لذلك يجب أن تحدد هذه الاختصاصات بدقة حتى تكون ذات قوة وذات فاعلية مما يجنبها التنازع في الاختصاص مع كيانات أخرى، فيكون غرض المؤسسة الوطنية هو أداء مهام لا يمكن لغيرها أداؤها[13].

3-الوصول إلى المؤسسة: إن علم الجمهور ووعيه بقيام مؤسسة وطنية من أجل حماية وتعزيز حقوقه ومصالحه يتيح الوصول إليها بسهولة يعد من الشروط الاساسية للنجاح و الفعالية ولعل المؤسسة التي يكون لها أكثر من مكتب واحد في المراكز السكانية يسهل عملية الوصول إليها . خاصة للذين يشق عليهم ماديا الوصول إليها، ومشكلة الوصول إلى المؤسسة مطروحة على الدول النامية أكثر لاعتبارات متعددة أهمها غياب الحراك الثقافي والسياسي والإعلامي، فالإعلام الموجه عادة ما يكون دوره سلبي تجاه مؤسسات حقوق الإنسان، فهو لا يتحرك إلا بإيعاز من السلطة والسلطة تتخذ من حقوق الإنسان مجرد شعار وواجهة دون العمل على تجسيد ذلك.

4-التعاون: إن المؤسسة الوطنية الفعالة هي التي لا تقبل العمل بمفردها وإنما ينبغي أن تتعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى الإقليمية والوطنية في البلدات الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية التي تنشط بطريقة مباشرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهذا ما أقرته مبادئ باريس، وفي هذا الإطار، فإنه يمكن الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة وإدراكا منه لأهمية عنصر التعاون أكد في المادة 1 /3 على التعاون الدولي ودوره في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وكذا التعاون على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

إن فكرة التعاون أصبحت تقليدا في الممارسة وفي نصوص المواثيق الدولية المختلفة. فالقرار 2625 المؤرخ في 1970/10/24 والمعنون ب "الإعلان حول ميادين القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون ما بين الدول" يؤكد على أهمية التعاون واعتباره مبدأ من المبادئ الجديدة المقننة في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ونظرا لأهمية مبدأ التعاون فقد أعاد مؤتمر ***فيينا*** لحقوق الإنسان لعام 1993 التأكيد عليه معلنا أن ترقية و حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن تكون أولوية للأمم المتحدة و مركز تعاون دولي. وجاء مجلس الأمم المتحدة سنة 2006 ليكرس المبدأ ويعترف بأن ترقية حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن تبنى على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن المجلس يجب أن يعمل في تعاون قريب في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات، والمنظمات الجهوية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني.

5-الكفاءة التنفيذية: وتخص الجوانب الإجرائية في المؤسسة سواء فيما يخص تعيين واختيار العاملين أو وضع طرق العمل والنظام الداخلي أو تنفيذ الاستعراضات المنتظمة للأداء. فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون منفتحة على المحيط ومفتوحة للكفاءات ذات الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان حتى تستطيع القيام بالأعمال التنفيذية أحسن قيام. فلا يعقل أن تسند أمور حقوق الإنسان إلى ذوي الكفاءات الضعيفة أو إلى المناهضين أو غير المؤمنين بحقوق الإنسان.

6-المساءلة: وفقا للقانون التأسيسي للمؤسسات الوطنية فإنها تبقى مسؤولة قانونيا وماليا أمام الحكومة و/أو/ أمام البرلمان من خلال التقارير الإلزامية عن أنشطتها وهذا لا يعني المساس بمبدأ الاستقلالية، كما تتحقق مساءلتها أمام الجمهور الذي أنشأت من أجل حماية مصالحه وهذا يحقق عامل قوة وتفوق داخل المؤسسة.

فالمساءلة تعني ليس فقط المراقبة والمتابعة ولكن كذلك تعني الكشف عن كل ما يعيق المؤسسات الوطنية في تأدية مهامها مما يترتب عليه إزالة كل العوائق وإعطاء مزيد من القوة والدفع للمؤسسة للقيام بالمهام المنوطة بها. لذا أصبح مبدأ المساءلة والشفافية من المبادئ التي تقوم عليها نظريات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد.

على ضوء ما سبق يمكن أن نخلص إلى القول بأن فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فكرة تعود إلى الخمسينيات ولم تتجسد إلا سنة 1991 في باريس عندما تم المصادقة على مبادئ باريس والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 134/48 المؤرخ في 1994/03/04 الذي أكد الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في ترقية وحماية حقوق الإنسان وكذا دورها في ضمان التنفيذ

الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. والسؤال المطروح هو: هل اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الانسان في الجزائر (المجلس الوطني لحقوق الانسان) تتطابق من حيث طريقة انشائها و تشكيلتها و وظائفها (مهامها) مع ما جاء في مبادئ باريس ؟ هذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر الى المجلس الوطني لحقوق الانسان:

أولا: ظروف نشأة اللجنة:

جاء النموذج الثالث لتأسيس مؤسسة وطنية في الجزائر والمتمثل في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان بعد تجارب مؤسساتية عديدة عرفتها الجزائر في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري، حيث لعبت هذه المؤسسات أدوارا متفاوتة للنهوض بحقوق الفرد الجزائري والدفاع عنها بطي صفحة الماضي وجبر أضرارها واستكمال انخراط الجزائر في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ارتبط نشوؤها بظروف داخلية صعبة نتجت عن أحداث 5 أكتوبر1988 التي تميزت بتصاعد العنف وفرض حالة الطوارئ، وأول هذه المؤسسات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان المستحدثة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/91/ المؤرخ في 18 جوان 1991، و كبديل لهذه الوزارة أنشأ المرصد الوطني لحقوق الإنسان[14] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري ويعد هذا العمل مؤشرا عن التطور الذي شهدته البلاد في مجال حماية حقوق الإنسان رغم ما تعانيه من مأساة و تأزم في الأوضاع لتحل محله اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان التي استحدثت هي الأخرى بموجب مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 2001/03/25 كجهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر حاز على اعتماد لجنة التنسيق الدولية عام 2003 لاقترابه من مبادئ باريس[15]. وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ دستوريا و ذلك كرد فعل على لجنة التنسيق الدولية و تجاوبا مع أن يكون القانون التمكيني المنشأ يجب ألا ينحصر في آلية المراسيم التي انشأ بها كل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان هذا ما سنراه عند عرضنا للجنة كيف نشأت و كيف تعرضت إلى الضغط من طرف لجنة التنسيق الدولية و كيف عملت الجزائر على معالجة هذه الإشكالات عندما لجأت إلى الدستور لحل الإشكالية.

ثانيا: مدى مواءمة قانون اللجنة الوطنية الاستشارية الجزائرية لمبادئ باريس 1993:

من المفروض أن تعمل اللجنة المشار اليها انفا وفقا لنصوص صريحة ومفصلة وواضحة، تستمد منها اختصاصاتها وأساليب عملها مباشرة، وبذلك لا تسمح لأي جهة بالتدخل لإعاقة عملها ومن ثم تحقيق أهدافها بما يتفق مع مبادئ باريس لعام 1993 بشأن مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والسؤال المطروح هو: هل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر تم إنشاؤها حقا ضمن مبادئ باريس ومواءمة لها؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة اللجنة دراسة وافية على ضوء ستة عناصر أساسية تتمثل في طريقة الإنشاء وعنصر الاستقلالية وعنصر التمثيل والمساءلة وأسلوب العمل ثم عنصر التعاون.

1- بالرجوع إلى ما نصت عليه مبادئ باريس لعام 1993 فيما يخص أن تكون: "للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها" نلاحظ أنه يجب أن يتم إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب نص دستوري أو تشريعي وليس من خلال قرار صادر عن السلطة التنفيذية، وذلك حتى يصبغ على هذه الهيئة الاستشارية الطابع الجاد والرسمي وحتى يجعل كل حكومة ملتزمة داخليا وإقليميا ودوليا بها، وتحمل بالتالي صفة المؤسسة الدستورية مثل المؤسسات الدستورية الأخرى التي رغم الطابع الاستشاري لا تتغير بجرة قلم ولا تسير حسب الأهواء أو تهمش من طرف أية جهة. وبالعودة إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر نجدها قد نشأت بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم 71/01 مؤرخ في 2001/03/25 هذا المرسوم و مع ما يحمله من قيمة قانونية أو سياسية، فإنه يبقى مجرد قرار إداري صادر عن سلطة تنفيذية مما يمنع اللجنة من أن تعمل بشكل مستدام وعلى نحو مستقل وفقا لما نصت عليه مبادئ باريس[16].

وإذا كانت اللجنة الوطنية قد حصلت عام 2003 على الاعتماد من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية رغم نشوئها بموجب مرسوم فإنه وبعد مرور 5 سنوات من الاعتماد أي عام 2008 وبعد تقديم طلب من اللجنة الوطنية لإعادة الاعتماد أبلغت من طرف اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أفريل 2008 عن عزمها عن تخفيض مستوى مركزها بمنحها مركز (ب) بدلا من (أ) لعدم امتثالها لمبادئ باريس، وفي هذه الحالة كان يتعين على اللجنة الحفاظ على مركز (أ) لما لهذا الاعتماد وهذا المركز من أهمية إذ أنه يمكنها من المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان و التفاعل مع آلياته كما يسمح لها بالقيام بدور رئيسي في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل ابتداء من تقديم الوثائق إلى غاية متابعة التوصيات مرورا بالمشاركة في عملية الاستعراض و تقديم بيانات مكتوبة ونشر الوثائق التي حددتها لها الأمم المتحدة، فضلا عن الحق في التصويت في لجنة التنسيق الدولية.

وهكذا حاولت اللجنة أن تعالج مسألة التحفظ بل والتنزيل في الرتبة وفقدان الاعتماد عن طريق تصحيح وضعها القانوني بموجب أمر رئاسي يحمل رقم 04/09 صدر في 27 أوت 2009[17] إلا أن التحفظ اصبح حقيقة لأن لجنة الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية لم ترض على الإجراءات التي قامت بها السلطات الجزائرية وخاصة فيما يتعلق بالتمثيل في اللجنة من جهة وضعف أداء اللجنة من جهة ثانية. هذا الامر بقي يؤرق السلطات الجزائرية و يعرض سمعتها في مجال حقوق الإنسان إلى النقد و التجريح مما جعلها أخيرا و بمناسبة التعديل الدستوري الجديد بتاريخ 2016/02/28 تنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهام دستورية واضحة كما جاء في نص المادة 198-1 منه بقولها: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ... و يوضع لدى رئيس الجمهورية" أما المادة 199 فقد تم النص فيها على مهام المجلس و المتمثلة في:المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. و هنا تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يختلف عن اللجنة الوطنية الاستشارية التي حل محلها . أما أهم إضافة جاء بها الدستور المعدل هو منح المبادرة إلى المجلس بخصوص أعمال التحسيس و الإعلام و الاتصال مما يعكس معنى الاستقلالية الوطنية فحق المبادرة شرط للاستقلالية وضمانة للفعالية إذا تم استغلال هذه المبادرة بما يخدم حقوق الإنسان.

2- بالنسبة لعنصر الاستقلال فإن الأمر الرئاسي 04/09 حدد أن "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها" هي مؤسسة مستقلة، وأنها جهاز للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان" ومعنى هذا أنها مؤسسة مستقلة عن أجهزة الحكم مما يهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع، والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، لكن الملاحظات التي قدمتها مذكرة الكرامة تبين أنها مؤسسة غير مستقلة لأن إجراءات التعيين وحتى الإقالة لرئيس للجنة والأعضاء الآخرين تتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الدولة وأن النهج المتبع في عملية التعيين يتميز بطابع يفتقر إلى الشفافية والمصداقية والأحرى أن يكون –أقل ما يمكن- منصب رئيس اللجنة خاضعا للانتخاب. زيادة على ذلك فإنه ورغم النص على استقلالها الإداري فإن خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من خلال سلطة الإلحاق (رئيس الجمهورية) يقيد من هذا الاستقلال.

3- وبخصوص كفالة التمثيل التعددي فقد ُنص في مبادئ باريس المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 134/148 على أن يكون "تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها وفقا لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها" وعلى الرغم من أن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر تتشكل: بعنوان، الهيئات العمومية من 13 عضوا وبعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني من 20 عضوا وبعنوان الوزارات من 11 عضوا فإنه يلاحظ أن التمثيل لجميع فئات المجتمع في اللجنة لا يزال ضعيفا و يفتقر إلى الشفافية والكفاءة.

4- **المساءلة:** تنص مبادئ باريس على "إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا". وبالرجوع إلى الأمر الرئاسي السابق المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية فإننا نجد المادة 01 منه تنص على: "ُتعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس

الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ، بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية" ومعنى هذا أن اللجنة مطالبة بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى رئيس الجمهورية ولا تنشر إلا بعد تصفيتها ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أن اللجنة فعلا أعدت تقارير بمفهومها الصحيح أم أنها مجرد أعمال يغلب عليها الطابع السردي الوصفي السطحي؟ إن الإجابة على هذا السؤال يمكن العثور عليها من خلال تصفح الفهرس المتعلق بالتقرير السنوي لعام 2008-2009، والذي تضمن وضعية المؤسسات الاستشفائية الذي أعدته عقب الزيارات الميدانية التي قامت بها لمختلف مستشفيات الوطن.

هذا وتضيف مبادئ باريس أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها «أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي لاسيما لنشر آرائها و توصياتها على الكافة»، لكننا لا نلاحظ لهذا النص أي وجود في قانون إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر بدليل ما قدمته مذكرة الكرامة من أن اللجنة لا تملك أي وجود في المجال العلني ولا تملك وسائل نشر خاصة بها ما عدا البيانات التي يصدرها رئيسها وموقعها البدائي على شبكة الإنترنت، فهي لا تقوم بنشر بيانات وتصريحات كتابية[18] يمكن بواسطتها تقييم الدور الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان من جميع الفئات المعنية. كما أن الموقع الذي تتواجد فيه اللجنة غير ملائم وغير مؤهل لاستقبال المواطنين وتوفير الراحة لهم، بالإضافة إلى الاستقبالات البيروقراطية المعقدة والجافة.

5-أساليب العمل: تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي "للمؤسسة الوطنية في إطار عملها أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية (جهوية) لمساعدتها على الاطلاع بوظائفها"، ولكن حالة اللجنة الوطنية الجزائرية غير ذلك وهذا العنصر يتقاطع مع عنصر الوصول إلى المؤسسة، إذ أن المؤسسة الفعالة هي التي يكون الوصول إليها متاحا للأفراد أو المجموعات ويتم ذلك من خلال تطبيق اللامركزية فيما يتعلق بإنشاء مكاتب على مستوى البلاد لتقديم مجموعة كاملة من الخدمات خاصة للذين يعيشون في المناطق النائية أو الذين لا يستطيعون السفر[19].

6-التعاون: تنص مبادئ باريس في البند 3/أ/هـ على ضرورة: "التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان" وتنص أيضا على: "ضرورة إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية".

وفي الواقع، وكما تلاحظ مذكرة الكرامة أن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان لا تتعاون مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان بما يكفي، سواء في إطار علاقتها مع المنظمات غير الحكومية الدولية أو مع ممثلي مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر[20].أما بالنسبة للتعاون مع الأمم المتحدة ومؤسساتها فإن اللجنة لم تقدم معلومات موثقة وحقيقية، ولم تسهم بشكل مستقل في عملية استعراض التقارير الدورية الخاصة بالجزائر أمام لجان حقوق الإنسان ولجان مناهضة التعذيب كما لم تقم بنشر ملاحظات هذه اللجان. فضلا عن ذلك فإن التعاون يجب أن ينصب على تقديم الخبرات الجزائرية للجنة التنسيق الدولية وفي مقابل ذلك الاستفادة من خبرة اللجنة وأعضائها وهذا بالتأكيد هو الذي يجسد معنى الاعتماد المتبادل ، فالتعاون هو عامل من عوامل الفعالية إذ يفتح المجال أمام الشفافية في العمل والمساءلة عند الفشل والمعالجة عند الانحراف.

المبحث الثالث: كيفية مساهمة المؤسسات الوطنية في تفعيل قواعد حقوق الإنسان.

تحتم على الدول الاطراف في معاهدات حقوق الإنسان اتخاذ خطوات ايجابية و فعلية على مستوى إقليمها بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان تساهم الى جانب بعض الاليات الاخرى الدولية و الإقليمية و الوطنية [21] الحكومية و غير الحكومية في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية و تعزيز حقوق الإنسان و عليه فان المؤسسة التي تعتبر ولايتها مقتصرة على الحماية دون التعزيز او العكس لا تعتبر ممثلة لمبادئ باريس و لا يمكن القول عنها أن أداؤها فعلي و فعال. لذلك يجب أن تخول اختصاصا في البحث و التحقق في أي حالة من حالات حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التقييد أو العقبات التي قد تعرقل أداءها. إذن كيف تساهم هذه المؤسسات في تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

اولا: تقوية ادوار المؤسسات الوطنية في مجال التعزيز لحقوق الإنسان.

ان مهمة التعزيز لحقوق الانسان الملقاة على عاتق المؤسسات الوطنية لا يجب ان تتوقف عند اعلام و نشر المعلومات للناس بحقوق الانسان و انما يجب ان تتعدى و لاسيما في مجال التعزيز الى ممارسات اكثر عمقا باعتبار ان وظيفة التعزيز احد العناصر الاساسية في مبادئ باريس [22] و التي تتصل اتصالا وثيقا بالحماية لحقوق الانسان لان الافتقار الى المعرفة الكافية لحقوق الانسان قد يعود الى انتهاكات لها بشكل مقصود او غير مقصود لذلك يجب خلق ثقافة عالمية خاصة بحقوق الانسان على مستوى وطني ،هذه الثقافة التي لا تتحقق الا بوجود برنامج ناجح لتعزيز حقوق الانسان لذلك يجب على الدول ان تشجع المؤسسات الوطنية على النهوض بحقوق الانسان من خلال :

- التثقيف في مجال حقوق الانسان و غرس القيم لان من شان ذلك ان يشجع على احداث تغيير في السلوك .
- التربية و التعليم و التدريب في مجال حقوق الانسان في جميع القطاعات الرسمية و غير الرسمية .
- عقد حلقات دراسية و حلقات عمل لتحقيق فهم افضل لموضوع معين يمس بحقوق الانسان .
- نشر الكتيبات الاعلامية و التقارير الدورية في مجال رصدها و متابعتها لوضع حقوق الانسان .
- عقد مؤتمرات صحفية و مقابلات في الإذاعة و التلفزيون .

ثانيا: تقوية ادوار المؤسسات الوطنية في مجال الحماية لحقوق الانسان.

ان جانب الحماية من الولاية المسندة للمؤسسات الوطنية بموجب ما تنص عليه مبادئ باريس تظهر من خلال بعض الاشكال الاساسية للحماية. و اذا نجحت المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في القيام بها تكون احد الفاعلين الرئيسين في تحقيق الاحترام الكامل للحقوق و الحريات على مستوى وطني و من ثم تحقيق نظام دولي قوي و فعال لحقوق الانسان . فالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تتوفر لديها سلطة اجراء تحقيقات [23] تتعلق بحقوق الانسان و الانتهاكات الماسة بها و كذا سلطة الرصد التي لا تكتفي بمجرد سلطة التدوين للأوضاع كما هي و انما من خلال اجراء تغيير ايجابي و تحسينات موضوعية للحقوق بواسطة موظفين لديهم معارف و قدرات مهنية عالية تشكل احد المساهمين المتعاونين .لذلك فمن الاهمية بمكان ان توضح في القانون التمكيني السلطة القانونية للمؤسسة في مجالي التحقيقات و الرصد ، من خلال توفير الصلاحيات لها للقيام بالتحقيقات حتى يمكن القول بان المؤسسات تضطلع بمسؤولية الحماية .أما عملية الرصد التي تكون اما رصدا للحالة العامة لحقوق الإنسان أم رصد مسائل محددة كالدخول إلى اي مكان للاحتجاز دون اذن مسبق و رؤية السجلات الرسمية و اخذ نسخ منها الى جانب اخذ بيانات من السجناء وحدهم و في حالات لا تخضع للإشراف [21].

ثالثا: تفعيل دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان بالجزائر.

إن أفضل ضمان لشرعية و لتفعيل دور اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الانسان الجزائري ان يتم انشاؤها على اساس دستوري واضح مما يمكنها من أداء بمستوى عال من اليقظة و الاستقلالية [24] عن الحكومة و عن قطاع المنظمات غير الحكومية ، ذلك أن قانون إنشاءها و المتمثل في الدستور يمنح اللجنة و أي مؤسسة أخرى لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها أن فرصة ضمان ترقية حقوق الإنسان في جميع الميادين من خلال السهر على تطبيق القوانين و التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر في مجال حقوق الإنسان و من اجل هذا (تفعيل دور اللجنة) تم الارتقاء بهذه اللجنة من مؤسسة استشارية إلى هيئة دستورية تسمى المجلس الوطني و هذا اتساقا مع المعايير الدولية في هذا الشأن الذي يؤمل فيه أن يكون احد أهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن المجموعة الإفريقية و العالم العربي و لعل ترقية اللجنة إلى مؤسسة دستورية تسمى بالمجلس الوطني يضفي عليها نوعا من الفعالية في ظل الاستقلالية المالية و الإدارية و التشكيلة التعددية و التوسع في الاختصاصات.

الخاتمة:

إن إعمال الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية تشكل عملية صعبة و مستمرة مما يستدعي ان تتعاون من اجلها مختلف الجهود وجهات عديدة للنهوض و الارتقاء بها ، و قد أثبتت الحقيقة أن التعدد في الإجراءات و الأجهزة على المستوى الداخلي والخارجي له مزايا كثيرة، ضمن هذه الجهات و الجهود

وجود مؤسسات وطنية خاصة بحقوق الإنسان -إلى جانب برلمان منتخب ديمقراطيا و فعال و سلطة قضائية مستقلة و مؤسسات دولية.هذه المؤسسات التي يفترض فيها- تعمل بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة الحاكمة وتعكس مطالب المجتمع فعليا يساهم مساهمة نوعية وفعالة في حماية حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها وتطويرها لاسيما وأن الحماية تبدأ من داخل الدول بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كما يطلب منها إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان ، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى التشجيع على إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الملائمة التي بواسطتها تلبي جميع البلدان التزاماتها و تعهداتها الدولية بشأن حقوق الإنسان وتعمق بها بلدان أخرى هذه الحقوق. وفي هذا الإطار جاء قرار الجمعية العامة رقم 134/48 ليجسد الجهود الدولية لإنشاء هذه الآلية لاسيما مبادئ باريس التي فتحت مجال إنشاء هذه الآلية في أكثر من مئة دولة بمسميات عديدة. وإذا كانت مبادئ باريس تمثل الدليل لإنشاء هذه الآليات الوطنية وطرق عملها وخصائصها فإن احترام هذا الدليل ومضامينه ليس بالأمر الهين لكثير من الدول ومنها الجزائر.

وإذا كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر قد جاءت في بداية نشأتها في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة مما أدى إلى أن تتسم قوانينها في كثير من صياغتها بالإجمال والعمومية والسماح للحكومة بالتدخل في شؤونها مما أعاق أداءها وفعاليتها، فإن الأمر قد تغير لاحقا. إذ أن التعديلات الدستورية التي أقرت بأغلبية غرفتي البرلمان في شهر فيفري 2016 أقرت إنشاء هيئة حقوقية تحل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان تتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي نأمل أن يكون في مستوى التطلعات و الاستجابة لمطالب جهات داخلية و دولية حتى ترتقي حقوق الإنسان في الجزائر و تشهد تقدما جوهريا و في كافة المجالات.

الهوامش والمراجع:

1- سلسلة التدريب المهني، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، العدد 4 مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف، 1995، ص17.

2- المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، التاريخ و المبادئ و الادوار و المسؤوليات ،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ،2010 ، ص 1

3- سلسلة التدريب المهني،مرجع سابق،ص18.

4- مكتبة حقوق الانسان ،وثيقة الامم المتحدة،مستخرج من الانترنت.

5- اللجان الوطنية،مكاتب امناء المظالم،اللجان المتخصصة،حامي المواطنين.

6- قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي، 772 باء (د-30) المؤرخ في 25 جويلية 1960.

7- تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي سبقت الإعلان عن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في قراري الجمعية العامة 41(129) المؤرخ في 1986، والقرار124/46 المؤرخ في 1991، ثم قرارات لجنة حقوق الإنسان مثل قرار 40/1987 المؤرخ في 1987/30/10، وقرار 72/1988 المؤرخ في 1988/03/10 وقرار 52/1989 المؤرخ 1989/03/07 وقرار 1990 المؤرخ في 1990/03/23 وقرار 1991 المؤرخ في 1991/03/05 ثم قرار 1992 المؤرخ في 1992/03/02. لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى وثيقة المكتبة الحرة المعنونة ب: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134 وهذا في موقع ar.wikisource.org وتم الاطلاع عليه يوم 2011/02/13.

8- دافيد فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 29.

9- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عام 1990، القاهرة، 1991، ص ص 72-73.

10- محسن عوض- عبد الله الخليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص73.

11- أشغال ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان و التنمية، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مارس 2008، ص23.
12- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/48/134 وهذا في موقع ar.wikisource.org وتم الاطلاع عليه يوم 2011/02/13.
13- سلسلة التدريب المهني، مرجع سبق الإشارة إليه، ص34.
14- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، النصوص التأسيسية، الجزائر، ديسمبر، 1994.
15- محسن عوض، عبد الله خليل، مرجع سبق ذكره، ص72.
16- الكرامة تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد. وهي منظمة غير حكومية تأسست بجنيف عام 2004 للدفاع عن انتهاكات حقوق الانسان في العالم العربي و هي تعمل مع الكثير من الهيئات الدولية مثل هيئة الامم المتحدة و منظمة العفو الدولية
17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الموافقة لـ 30 أوت 2009 متضمنة الأمر رقم 04/09 المؤرخ في 27 /2009/08 كما تضمنت المرسوم الرئاسي رقم 263/09 مؤرخ في 2009/08/30 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية وتشكيلها و كيفيات تعيين أعضائها وسيرها.
18- مذكرة الكرامة، مرجع سبق الإشارة إليه.
19- سلسلة التدريب المهني، مرجع سبق الإشارة إليه، ص36.
20- محسن عوض، عبد الله الخليل، مرجع سبق ذكره، ص 157.
21- يوسف البحيري،حقوق الانسان المعايير الدولية و اليات الرقابة ،المطبعة و الوراقة الوطنية،الداوديات،مراكش،طبعة 2 ،2012 ،ص 08.
22- مطبوعات الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، نيويورك وجنيف، 1995، ص ص 19-20.
23- المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، التاريخ و المبادئ و الادوار و المسؤوليات،مرجع سبق ذكره.
24- المرجع نفسه.